

9071 - حكم إخراج زكاة مال المفقود - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

السؤال الاول هل تجب الزكاة من مال الشخص المفقود الذي لا يعرف مصيره؟ وهل يستطيع وليه ان يتصرف به ام يجب عليه ان يحافظ على هذا المال الى ان يعرف اخي هو ام ميت؟ افيدونا افادكم الله - 00:00:00

المفقود الذي لا تراه حياته ولا موته لا سكن فيه. بل تؤجل الزكاة حتى يبين امره فاما نهيا اخرجها بعد حضوره وان بن ميتا اخرجها الورثة فيما يتعلق بالنقود اما غير النقود من من اساسه وبيوت السكن ولا هذى ليس فيها ذكاة انما الزكاة في النقود واشباهها - 00:00:20

هل الابل والبقر والغنم السائمة ونحو ذلك مما فيه الزكاة. فالحاصل انه لا يذكر ماله الا بعد ظهور فيزكي هو او يقوم بها وكيله او يظهر موته فيزكي ورثه. بعد ان صار المال الى ملکهم. نعم - 00:00:50 احسن الله اليكم - 00:01:10